

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-86693

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-86693-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/19م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/16م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1535) الصادر في الدعوى رقم (-Z-33175 2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- قبول اعتراض المدعية على بند الأراضي لعام 2016م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة لعام 2016م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2016م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة ... وشركة ... لعام 2016م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمار في شركة ... مارين التركية لعام 2016م.

6- رفض اعتراض المدعية على بند الديون المشكوك فيها لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (عدم إضافة توزيعات مساهمين - بنوك - لعام 2018م) في أن المكلف يطالب بعدم إضافته باعتباره أنه تم الالتزام بما نصّت عليه الفقرة رقم (11) من المادة الرابعة/ثانياً من لائحة جباية الزكاة، وأرفق الاتفاقية مع البنك وكشف الحساب التي تثبت أن هذا الحساب خاص بتوزيعات الأرباح للمساهمين، لذلك تطالب الشركة بحسمه من وعاء الزكاة، وفيما يخص بند (إضافات الذمم الدائنة) وبند (حسم الاستثمار في شركة...التركية عامي 2015 م و 2016م) وبند (مخصص مديونية شركة ... التركية لعامي 2015 و 2016م) وبند (عدم إضافة القروض المتداولة) وبند (حسم الاستثمارات في الأوراق المالية لعامي 2015 م و 2016م) فيعترض المكلف على ما قرره دائرة الفصل تجاهها ويطلب نقض القرار الصادر بشأنها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (لأراضي للأعوام من 2015م 2018م) فتوضّح الهيئة أن المكلف أثناء مرحلة الاعتراض يلاحظ أن من ضمن أنشطة الشركة بيع و شراء وتأجير الأراضي وتطويرها واستثمارها وبالتالي تعتبر من عروض التجارة التي يجب فيها الزكاة كما أن المكلف قدم قرار مجلس الإدارة رقم (125) بتاريخ 2014/7/1م الموافق 1435/9/4هـ والذي لا يوجد به أية إشارة عن تلك الأرض والغرض من تملكها علماً بأن صك الأرض بتاريخ 1438/8/12هـ الموافق 2017/5/8م يعتبر بعد تاريخ قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه ، وحيث لم يتحقق للهيئة من أن هذه الأرض مستخدمة في النشاط حيث انها بقيت مصنفة كاستثمار عقاري غير محدد الاستخدام حتى عام 2019 م في حين تم تصنيف بعض العقارات الأخرى كعقارات محتفظ بها للتأجير وتحقيق إيرادات، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المكلف رغم تبليغه بموعد الجلسة وحيث إنه وبعد اطلاع اللجنة فإنه ثبت تبليغ المدعى عليها بموعد الجلسة بموجب النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 11/05/1444هـ، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم إضافة توزيعات مساهمين - بنوك - لعام 2018م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أنه أرفق الاتفاقية مع البنك وكشف الحساب التي تثبت ان هذا الحساب خاص بتوزيعات الأرباح للمساهمين. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث نصّت المادة (175) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا أغفلت الدائرة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من الدائرة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه "وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى لائحة الدعوى المقدمة أمام لجنة الفصل تبين أن المكلف يطالب بعدم إضافة توزيعات المساهمين إلى الوعاء الزكوي لعام 2018م، وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يتبين أنه لم يتضمن في وقائعه وأسبابه الخلاف حول هذا البند، مما يتقرر معه إعادة القضية إلى الدائرة مصدرة القرار للفصل في الخلاف بشأنه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1535) الصادر في الدعوى رقم (Z-33175-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (عدم إضافة توزيعات المساهمين - بنوك لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...